

على ذكر غير عاقل كانه حقيق لهم فهو وقول خال من
 تا، الثانيك اخرج به ما كان على المذكور عاقل لكنه
 ليس خاليا من كظمه اما ما فيه الف الثانيك
 سواها مت مقصورة او ممدودة كصح او جلي فيجمع
 هذا الجمع فهو خارج بقيد التا المذكورة وقول ومنه
 التركيب اي المبرج على الاصح والاسنادي بالاتفاق
 وكذا الاضائي وجوز بعضهم جمعه وتقابل الاصح في
 الاول انه يجمع فيقال سيويون ويملكون واما
 الاسنادي فيقول عزم او زيد قائم فله يجمع بالاتفاق
 فلا يقال برفق عزم ولا زيد قائم واما الاضائي
 كلفك مزيد وعبد الله فيجمع على القول يجوز جمعه
 لكن باعتبار جزئه الاول فيقال فله مواز يد ويجوز
 باعتبار الجزءين فيقال فله مواز يدون واما عبد
 الله فيعتبر الاول فقط فيقال عبد والله ولا
 يجوز جمعه باعتبار جزئه الثاني فان لم يكن على
 اي مان كان فله جمع كقولهم بانوا ولا تسترك على
 ذلك فيقول نعم اذا صغر ابراهيم لان التصغير صابرة
 وصفا بعد ان كان كلف لان معنى رجل رجل جدير
 فيقال فيه ح رجلون واجاب ذلك الكوفيين
 اسم الاصح واجمع طمحه هذا الجمع
 اذا كان مركبا اي تركيب مخرج او اسنادي او اضائي

على الخلاف والاتفاق في الثلاثة لا تقدم واجازة
 بعضهم ليجمع المركب المبرج وكذا المذكور الاضائي دون
 الاسنادي فله يجوز جمعه هذا الجمع بالاتفاق لا تقدم
 تفصيل ذلك ويترط في الصفة اي في جمعها
 ان تكون صفة مذكر خرج ما اذا كانت صفة مؤنث
 كما في قول عاقل فله خرج ما اذا كانت صفة مذكر
 غير عاقل كما في صفة لعرض وقول خالية من تا
 الثانيك خرج ما اذا كانت صفة مذكر عاقل كذا
 ليست خالية من تا الثانيك اي التا التي خلقت
 للتانيك وان كانت الا ان ليست له كماله فان
 التا التي فيها تا الثانيك لكنها لا تكون ليست له بل
 لتأكيد التا لفة الاستفادة من اللفظ وقوله
 ليست من باب افعل فله اخرج يذكر نحو امر
 الذي مؤنث حر اما افضل الذي مؤنث فضائي
 فيجمع هذا المجرم وقوله لا من باب فعلن فعا
 اخرج به نحو سكران الذي مؤنث سكري وقوله
 ولا مما يستوي اخرج به نحو صبور بمعنى صابر
 لهم فاعل ومخرج بمعنى مجروح لم يفعول فله يجمع
 جميع ما ذكره هذا الجمع المذكور لعدم استيفائه للشرط
 المذكور وأشار اليه الراحمدين العلم الجاهل
 الجامع اخرج به في قوله علف وكلمه

لم جنس

عيا